منع وقوع النفع باتفاق الحال ويدل عليه ما ذكره في تطبيق جهة المص من قوله مراده
ان ضررها اكثر وفيه تامل وفي كونه ضرا محضا نظر اجيب عنه بانه ليس في كلام المص
ما يدل على ان الطلاق ضرر محض والتمثيل به ليس في انه ضرر محض بل في انه يشرع من
البالغ وان كان ضررا ولا يخفى ان سياق كلام المصنف التقدير الثاني لا يلايمه ثم
قد يقال الطلاق اخراج العوض والمعوض جميعا عن الملك والتزام بنفقة العدة
والمهر والكل ضرر وفيه نظر لان كون كل ما ذكر ضررا لا يوجب كون الطلاق ضررا
محضا اذ ليس لوازمه منحصرة فيما ذكره هو ظا فصل ويسمى عوارض قال في فصول
البدايع هي عوارض الاهلية من عرض له ظهر فيصوره معينة فانها يمنع اما اهلية
نفس الوجوب كالموت او اهلية وجوب الاداء كالنوم والاغماء او تغيير بعض احكامها
كالسفر ولا يراد بها الحوادث في الانسان ولا العوارض على ماهيته كما ظن فاشكل
بنحو الصغر والجهل عكسه والبلوغ طردا على انه جعل بعضها كانه رد على صاحب الكشف
وغيره حيث قالوا انه جمع عارض اي خصلة عارضة ولا يخفى انهم نظروا الى انها في
الاصل صفة والعدول الى جعلها اسما خلاف الاصل وههنا بحث وهو ان الادباء
ذكروا ان فاعلا صفة اذا كان في غير العقلا يجمع على فواعل صرح به في ايضاح
المفصل والاقليدية وغيرهما وقد ذكر صاحب الاقليد انه قياس وذكر فيه مناسبة لطيفة
وهي ان غير ذوي العقول يشبه الاناث في انتفاء كمال العقل فيجمع على ما يجمع عليه
المؤنث وح لا حاجة الى شيء مما ذكره صاحب الكشف والشارح وغيرهما وههنا بحث
آخر انهم لم يذكروا الجهل والشيخوخة القريبة الى الفناء في العوارض وان تغير بها بعض الاحكام
لدخولهما في المرض كذا قيل واورد عليه الجنون والاغماء فانهما من الامراض وقد ذكرا
على الانفراد واجيب بانهما وان دخلا في المرض لكن اختصا باحكام كثيرة يحتاج
الى بيانهما فافردا بالذكر فالجنون اختلال الخ فان قلت بدأ المص في التفصيل
بالجنون وصاحب المنار بالصغر فاي الحق قلت لكل وجه فان المص نظر الى ان الصغر
في اول احواله كالجنون فقدم الجنون ليلحق به الصغير بعد معرفة الجنون و
صاحب المنار نظر الى ان الصغر عبارة عن اول احوال الادمي الى وقت البلوغ
فقدم الاول اذا انتفى الاداء الخ كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان

ان الوجه الثاني يفيد عدم اسقاط الممتد ايضا الان ويدل بقاء الذمة الذي جعل دليلا
على عدم منافاته الاهلية نفس الوجوب يتحقق فيه ايضا الا ان محمدا الى قوله وعلى تعيين
نفس الوقت قال القاآني في شرح المص القائل ان يقول كلا الفريقين يحتاج الى الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما كثرت الفوائت حتى سقطت الترتيب اما ابو حنيفة وابو
يوسف جعلا حد الكثرة ثم ان تزيد الفوائت على الخروج وقت السادسة كذلك وههنا
واما محمد فانه جعل وقت الكثرة ثم ان يدخل وقت السابعة كذلك وههنا انتهى اجاب
عنه [illegible] في فصول البدايع حيث قال الفرق ان المعتبر ثمة اولا وبالذات كثرة الصلوة
وههنا كثرة الاوقات اعني امتدادها واعتبار كثرة الوظايف لتحقيقها وكثرة
الشيء بتكرره فيما امكن بكثرة الوقت ههنا بتكرر الوقت لكن بالنظر الى نفسها
تيسيرا على العباد والى وظيفة المتحقق لزومها حذرة تحقيقا للامتداد واما كثرة
الصلوة ثمة بتكررها فانه عندهما مغلظا على المقصر واجبه عنده توسيطا
بين الاعتبارات وتوسيعا بحال اولويته والحق اعتبارهما لان المجنون غير مقصر
ولان الاصل فيه عدم اللزوم اصلا وان سقوط القضاء هو القياس واعتبار
الامتداد لاستحسان فالواجب اسقاطه بالشروع الاعتبارات بخلاف سقوط الترتيب
في الاول لانه تكليف فاعتبر ابتداؤها انتهى ولم يشترطوا في الصوم انه قيل هذا
كلام غير موجه لان اعتبار التكرار انما هو لظهور الحرج في القضاء لا للتاكيد وانما
لم يعتبر في الصوم لان الحرج في قضاء الشهر بل ظاهر من الحرج في قضاء صلوات
من الاوقات الخمسة او الستة على ان التكرار معتبر فيه ايضا من وجه لان صوم كل يوم
سببه ذلك اليوم نظرا للصبي والولي قيل فيه نظر لان توقف الحكم الحد الى الولي
انما هو نظر للصبي لا للولي لو ذكرنا لقال انه قد يعتذر عنه بان هذه المسئلة مبنية على
احدهما وان كان مبنيا على ما ذكر لكن الاخر وهو التفريق بينهما على تقدير عدم اسلام الولي
ليس بتمام فلم يكن تفريعا من كل وجه فلذلك لم يأت بهما مصدره بالفاء وابواه
مسلمان فارتد لانه لا يخفى ان اسلام احد ابويه وارتداده ولحوقه معه بدار الحرب كاف في
ارتداد المجنون ولا يشترط كونهما مسلمين وارتدادهما ولحوقهما معه فليس ما ذكر قيد
احترازيا هذا الاستدراك ليس كما ينبغي لانه اجيب بان المعتوه والصبي العاقل

Copyright © King Saud University